قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم الامة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ « وزارة المواصلات » فرع ٢ « مصلحة السكك الحديدية » اعتماد إضافى قدره ٢,٠٥٤,٠٠٠ جنيه (مليونان واربعة وخمسون ألف جنيه) منه ١٥٤,٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و ١,٩٠٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الثانى وذلك لتغطية التجاوزات المتوقعة فى هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ٢٢٥,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من الفرع نفسه والباقى وقدره ١,٨٢٩,٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة ثم من المال الاحتياطى العام .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ « وزارة المواصلات » فرع ٣ « مصلحة التلغرافات والتليفونات » اعتماد إضافى قدره ٦١١,٠٠٠ جنيه (ستمائة وأحد عشر الف جنيه) منه ٥٥,٥٠٠ جنيه فى الباب الأول و ١٥٥,٥٠٠ جنيه فى الباب الثانى و ٤٠٠,٠٠٠ ج فى الباب الثالث وذلك لتغطية التجاوزات المتوقعة فى هذه الأبواب الثلاثة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة ثم من المال الاحتياطى العام .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير المواصلات — حسين أبو زيد

قانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله وكان ذلك فى منطقة واحدة وجب عليه أن يسوى بين صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون صاحب العمل الذى

ويقصد بالأعمال الأصلية ، الأعمال التى يباشرها صاحب العمل أصلية ، وبالنسبة للشركات الأعمال التى من أجلها والمنصوص عليها فى عقد تأسيسها أو فى عقد امتيازها

ولا تعتبر من الأعمال الأصلية الأعمال التى ليست كالأعمال الطارئة أو الدورية حتى ولو كانت مرتبطة أو مكملة له أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى .

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقود المبرمة بعد ٨ د

مادة ٢ — على وزير الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة

محمد

بأمر وصى ا

رئيس

وزير الشئون الاجتماعية